هيبة الدولة بين السيادة والتدخل الدولي

إعداد الباحث:
محمد سالم يسلم صالح بن مخاشن

المقدمة:

تشكل هيبة الدولة بالنسبة لرئيسها أو زعيمها معضلة بمعنى الكلمة، لأنها تحتاج منه إلى يقظة دائمة، ووعي سواء بالسياسة الداخلية للدولة أو السياسة الخارجية التي تجتاح عالمه المعاصر الذي أصبح قرية صغيرة نتيجة للثورة الإعلامية والمعلوماتية والتكنولوجية.

كما تحتاج منه إلى فكر ثاقب، وثقافة عريضة، ومنهج فكري مرن، وبالرغم من صعوبة بل استحالة تقديم تقنين جامع مانع لظاهرة هيبة الدولة التي قد تختلف من عصر إلى اخر، ومن دولة إلى أخرى ، بل ومن موقف إلى اخر في العصر نفسه أو الدولة نفسها، اختلاف بصمات الأصابع، فإن كل مظاهر و آليات مراوغتها وتشعبها وتغيرها وتنوعها، يمكن ان تنضوي بصفة عامة تحت نوعين من الهيبة التي يحرص عليها زعماء الدول وملوكها ورؤسائها، النوع الأول هيبة الدولة ذات السيادة والتي تميزها الممارسات السياسية في الدول الديمقراطية والليبرالية التي تحرص على كرامة المواطن ورفاهيته وحقه في التعبير عن آرائه، ولذلك فإن هيبة الدولة في هذه الدول نابعة من داخل المواطنين وليست مفروضة عليهم من الخارج، بينما يتمثل النوع الثاني من الهيبة منزوعة السيادة أو التي تتعرض إلى انتهاك مبدأ السيادة من خلال تدخل قوى خارجية في شؤونها الداخلية.

لذلك تعتبر السيادة هي المظهر الأساسي الذي يهتم به القانون الدولي، وهي التعبير عن وجود دولة مستقلة تمارس على إقليم محدد الاختصاصات الإقليمية والدولية كافة، كما أن السيادة تعني الأهلية التي تتمتع بها

الدولة للدخول في العلاقات الدولية والتعامل على قدم المساواة، بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي، والسيادة هي التي تخول الدولة الحق في إدارة شؤونها بالتشريع وتطبيق قوانينها ومحاكمة الأشخاص داخل إقليمها الوطني، بدون تدخل دولي.

كما نلاحظ أن ظاهرة التدخل الدولي تطور بتطور المراحل التي يمر بها النظام الدولي الجديد ، الذي من مظاهرة انحسار السيادة، فالتدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول الاخرى أصبح عملية أكثر وقوعاً مما كان عليه في الماضي، فهذه التغيرات على الساحة الدولية تحتم علينا البحث في أسباب الحفاظ على هيبة الدولة، ومعرفة أثر السيادة في بقاء هيبة الدولة، وبيان أثر التدخل الدولي في تراجع وانحسار هيبة الدولة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا البحث.

اهمية البحث:

تعتبر هيبة الدولة ركيزة أساسية لاستقرار المجتمع وتقدمه، فهي تعكس قوة الدولة وقدرتها على فرض القانون وتحقيق العدالة، وتتضح أهمية هيبة الدولة في عدة جوانب:

1. تحقيق الأمن والاستقرار:

عندما تكون الدولة مهابة، يشعر المواطنون الذين ينتمون لإقليم تلك الدولة بالأمان والثقة في قدرتها على حمايتهم من الجريمة والفوضى، لذلك فإن هيبة الدولة قد تساهم إلى حدا كبير في عملية ردع الجريمة وتقليل معدلاتها وصولا إلى تحقيق الأمن والاستقرار.

2. تطبيق القانون وتحقيق العدالة:

تضمن هيبة الدولة تطبيق القانون على الجميع، مما يعني أن جميع مواطنيها يخضعون للقانون بالتساوي دون استثناء أو تمييز، مما يحقق العدالة والمساواة، فعندما تكون الدولة قوية ومهيبة يكون لديها القدرة على فرض القانون وتعزيز احترام المؤسسات القضائية والقانونية.

3. تعزيز التنمية الاقتصادية:

تخلق هيبة الدولة بيئة استثمارية آمنة، حيث يثق المستثمرون في استقرار الأوضاع وحماية ممتلكاتهم، الذي يُحسن من كفاءة الاقتصاد ويجذب الاستثمارات.

هدف البحث:

تهدف دراسة هيبة الدولة إلى فهم وتحليل أهمية بقاء الدولة ذات هيبة وقوة في نظر مواطنيها والمجتمع الدولي؛ وتشمل هذه الدراسة عدة جوانب، منها:

1. فهم اهمية بناء الدولة والحفاظ عليها قوية ومستقرة ومزدهرة، وذلك لتلبية احتياجات مواطنيها والمساهمة في المجتمع الدولي.
2. معرفة أسباب قوة وضعف الدولة، وبالتالي تمكن الباحثين من إيجاد حلول للتغلب على هذه الأسباب، والذي سوف يساعد في تدارك الأزمات التي تمر بها بعض الدول.

صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز البحث ما يلي:

1. هناك صعوبات اعتيادية تدخل في طبيعة البحث العلمي، ولا يمكن تفاديها، وهي مما يكسب البحث ميزة ويقوي العزيمة، فمن الصعوبات ما تعلق بقلة مصادر البحث رغم توفر عناوينها، إلا انها تكاد تنعدم في المكتبات، وفي المواقع الإلكترونية، وإن وجدت فهي للبيع ويكاد يستحيل شراؤها أو اقتناؤها.
2. ومن الصعوبات الموضوعية، كثرة التفريعات في الموضوع واتساعه، وكذلك اتساع دائرة البحث، وكثرة التفرعات في الموضوع وصعوبة تلخيصها لكثرة النقاط التي لا بد من دراستها وذكرها والجوانب التي لا بد أن تكون محل دراسة الموضوع.

إشكاليات البحث:

تكمن مشكلة البحث في اثارة عدد من التساؤلات الاتية، والتي نبدؤها في:

1. ما هو مفهوم الدولة؟ وماهي خصائص الدولة؟
2. ما هو المقصود بالسيادة؟ وماهي طبيعة سيادة الدولة والآثار المترتبة عليها؟
3. هل عملية التدخل في الشؤون الداخلية التي تقوم بها بعض الدول أو بعض المنظمات الدولية له علاقة بانتهاك هيبة لدولة؟

منهجية البحث:

نظراً لطبيعة الإشكاليات القانونية المطروحة كان من الواجب علينا إتباع المنهج التحليلي لمعرفة هيبة الدولة باعتبارها صفة تتمتع بها الدولة، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي للإلمام أكثر بكافة عناصر الموضوع، وقمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا في المبحث الأول ماهية الدولة المثالية أما في المبحث الثاني فخصصناه لبيان مفهوم سيادة الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر، وأخيراً تناولنا في المبحث الثالث انتهاك مبدأ سيادة الدولة من خلال التدخل في الشؤون الداخلية؛ وذلك على النحو الآتي:

خطـــة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدولة المثالية.

المطلب الأول: مفهـــوم الدولـــة.

المطلب الثاني: خصائـــص الدولـــة.

المبحث الثاني: مفهوم سيادة الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر.

المطلب الأول: تعريف السيادة وطبيعتها والآثار المترتبة عليها.

المطلب الثاني: خصائص وأشكال والسيادة.

المبحث الثالث: انتهاك مبدأ سيادة الدولة من خلال التدخل في الشؤون الداخلية.
المطلب الأول: تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول.
المطلب الثاني: تدخل الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.
الخاتمـــــــة.
قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول
الإطار المفاهيمي للدولـة المثاليـة

لازالت الدولة المثالية حلماً أثيراً عند بعض المفكرين عبر العصور، إذ تمنوا أن تتحقق من خلال نموذج لمجتمع مثالي يستطيع أن يصل إلى الكمال أو يقترب منه، لكنها لم تتحقق إلا في مخيلتهم، ومع ذلك أصبح مصطلح الدولة المثالية من المصطلحات التي يتداولها المفكرون الواقعيون عند الحديث عن الإصلاحات السياسية أو التصورات المستقبلية التي تنشد تناغم الإنسان مع المجتمع أو الدولة التي ينتمي إليها.

فالنظام الدولي يعني بصفة عامة مجموعة الدول التي تتمتع بخصائص السيادة والهيبة المتبادلة فيما بينها، وهذه الدول تحافظ على سيادتها وهيبتها باعتمادها على عنصرين أساسيين هما القانون والقوة، أو قانون القوة إذا لم يستطع القانون في حد ذاته أن يقوم بمهمته[1].

ولكن هذا التعريف التقليدي لا يستوعب العناصر المعقدة والمتعددة والمتشابكة التي تتفاعل داخل هذا النظام الدولي وتشكل آلياته ومستوياته التي لا تحصى، فهو يوحي بأن الدول متساوية في السيادة والهيبة،

[1] د. نبيل راغب: هيبة الدولة " التحدي والتصدي"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون ط، 2004، ص187.

في حين أن اية دراسة أو حتى نظرة سريعة على هذا النظام، تؤكد أنه ينهض على عدم المساواة من زوايا عديدة، بل وينطوي على انتهاكات لا تحصى، ترتكبها الدول الكبرى والاقوى في حق الدول الصغرى والأضعف، وبالتالي تصبح قضايا السيادة والهيبة المعنوية تحت رحمة القوى المادية والاقتصادية والعسكرية.

ولكي نتعرف على الدولة المثالية التي تنشد تناغم الإنسان مع المجتمع الذي ينتمي إليها، لا بد من توضيح مفهوم الدولة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبينها على النحو الآتي:

المطلب الأول
مفهـوم الدولـــة

أولاً: التعريف اللغوي للدولة:

تُعرَّف الدولة لغتاً: بأنّها كلمة مشتقة من فعل (دال- يدول) بمعنى التغيير والتبدل والانتقال[1] ففي القران الكريم ورد قوله تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس)[2].

ثانياً: تعريف الدولة في الاصطلاح الفقهي:

لم يتفق فقهاء القانون وعلماء السياسة على تعريف موحد للدولة وإنما نحا كل واحد منهم منحاً مغايراً يتماشى مع فكرته القانونية في الدولة، وذلك بسبب ما سعى كل منهم إلى إبرازه ودعم أفكاره وتصوراته عن هذا التجمع الإنساني المنظم، لذلك قيل في الدولة تعريفات متعددة، نذكر منها انها (ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1998م. انظر: د. لؤي طارش نعمان: المفيد في النظم السياسية، مكتبة الوراق، عدن، ط2، 2021م، ص10.
[2] سورة آل عمران، آية 140.

معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام معين) أو أنها (مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين)[1].

ويعرّف الفقه الحديث الدولة بأنها[2](شعب يستقر في أرض معينة، ويخضع لحكومة منظمة) أو بأنها[3] (مجموعة من الناس تعيش مستقرة على إقليم معين تحت ظل سلطة منظمة) أو بأنها[4] (جماعة من الناس، تستقر في إقليم معين وتخضع لسلطة سياسية تدير شؤونها)، كما يمكن تعريف الدولة بأنها (جماعة من الأفراد تعيش بصفة دائمة ومستقرة على أرض معينة وتخضع لهيئة حاكمة)[5]. كما تعرف ايضاً بأنها (كيان يتمتع بشخصية معنوية مكون من ثلاث عناصر أساسية لا غنى عن أحدها دون الاخر، وهي مجموعة أفراد تستقر في إقليم معين وتخضع لسلطة عليا منظمة قانوناً)[6].

كما اثار تعريف الدولة عند فقهاء الغرب جدلاً طويلاً، فقد عرفها الفقيه الفرنسي كاريه دومال بيرك (Carre de malberg) بأنها (مجموعة من الأفراد مستقرة في إقليم ولها من التنظيم ما يجعل لهذه الجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة) وعرفها الفقيه سالموند (Salmond) بأنها (مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم محدد لإقامة السلام والعدل عن طريق القوة) وعرفها أيسمن (Esmein) بأنها (التشخيص

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية" الدول والحكومات"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، 2006م، ص16. انظر د. باسم صبحي بشناق: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ط5، 2017م، ص11.

(2) د. ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ط، 1994م، ص27.

(3) د. يحي الجمل: النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، 1990م، ص32.

(4) د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية" أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية"، دار الفكر العربي، ط2، 1985، ص5.

(5) د. فاضل أحمد عبدالمغني السنباني: النظم السياسية" الملامح الرئيسية لنظام الحكم في اليمن"، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، اليمن، ط1، 2017م، ص 10.

(6) د. لؤي طارش نعمان: المفيد في النظم السياسية، مرجع سابق، ص10.

القانوني لأمة) وعرفها بونارد (Bonnard) بأنها (وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية تباشر سلطات قانونية معينة إزاء أمة مستقرة على إقليم بأساليب تقوم على ارادتها وحدها عن طريق القوة المادية التي تحتكرها)، وعرفها هولند (Holland) بأنها (مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً ويخضعون لسلطة الأغلبية أو سلطة طائفة منهم)[1]، يتضح من هذا التعريفات أنها وان اختلفت في الصياغة، فإن جميعها تتفق على الأركان الأساسية للدولة، والتي تتمثل في[2]:

1. **وجود جماعة من الناس أو الأفراد ويطلق عليهم (الشعب).**
2. **أرض معينة يعيش عليها هؤلاء الأفراد بصفة دائمة ومستقرة ويطلق عليها (الإقليم).**
3. **هيئة حاكمة يخضع لها الأفراد ويطلق عليها السلطة السياسية (رئيس الدولة).**

عليها الدولة، والتي لا وجود للدولة إلا بها، والتي سنبينها على النحو الآتي:

اركان الدولة:

رغم الخلاف الظاهر بين تعريفات الفقه الدستوري والسياسي للدولة، فإنه كما بينا سابقاً على وجود شبه إجماع على أن هناك أركاناً رئيسية ثلاثة، لا بد من توافرها لإمكانية القول بوجود دولة، هذه الأركان أو العناصر هي: (الجماعة البشرية "الشعب"، والإقليم، والسلطة السياسية).

---

[1] د. علي يوسف الشكري: الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، دون ط، 2011م، ص7.

[2] د. فاضل أحمد عبدالمغني السنباني: النظم السياسية" الملامح الرئيسية لنظام الحكم في اليمن"، المرجع السابق، ص 11.

1. الشعب:

يُعرّف شعب الدولة بأنه مجموعة من الأفراد الذين يتمتعون بجنسية الدولة ويخضون لسلطتها السياسية[1]، وهذا يعني أن وجود الجماعة البشرية "الشعب" ركن أساسي لا بد منه لقيام الدولة، وإن كان عدد هذه الجماعة غير مشروط بحد أدنى لعدد هذه الجماعة، ومع ذلك يجب أن يكون هذا العدد معقولاً حتى تستطيع الدولة أن تنشأ[2]، وإذا كانت العلاقة التي تربط بين الأفراد والدولة في الماضي علاقة سياسية، تتمثل في خضوع الأفراد لنظام سياسي معين بحيث كان يتم التعرف على انتماء أفراد معينين إلى شعب دولة ما بمعرفة السلطة التي يخضعون لها، وهذه العلاقة السياسية توجد في كل جماعة سياسية، وقديمة قِدم هذه الجماعات، اما اليوم فإن العلاقة التي تربط بين الأفراد والدولة هي علاقة قانونية، حيث أصبح لكل دولة قانون يسمى (قانون الجنسية) تحدد فيه من يتمتعون بجنسيتها، وهي تنظيم حديث نسبياً حيث يربط البعض بين ظهوره وبين الثورة الفرنسية[3].

2. الإقليم:

لا يقتصر إقليم الدولة على الأرض اليابسة، بل يمتد ليشمل جزء من المياه الملاصقة لهذه الأرض من مياه البحار والمحيطات وحتى حدود معينة تسمى بالبحر الإقليمي، وكذلك ما يعلو أرضها وبحرها الإقليمي من هواء، تمارس عليه الدولة سلطاتها وسيادتها، على ذلك إن هناك تلازم جدلي بين وجود الدولة والاقليم، فلا دولة دون إقليم.

---

(1) د. فاضل أحمد عبدالمغني السنباني: النظم السياسية" الملامح الرئيسية لنظام الحكم في اليمن"، مرجع سابق، ص 12.

(2) Georges Burdcau: manuel droit constitionnel et institutions polititiques، 20 edition، L.G.D.J. paris، 1984، p189.

(3) د. ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ط، 1994م، ص24. انظر: د. فاضل أحمد عبدالمغني السنباني: النظم السياسية" الملامح الرئيسية لنظام الحكم في اليمن"، مرجع سابق، ص 12.

ويترتب على تحديد إقليم الدولة، نتائج بالغة الأهمية، إذ تتحدد سيادة الدولة في حدود اقليمها، وتنتهي سيادتها مع نهاية إقليمها، حيث تبدأ سيادة دولة أخرى، ويترتب على هذه النتيجة، إن قانون الدولة واختصاصها القضائي يتحددان بإقليمها فقط، وفي حدود هذا الإقليم تتحدد ثروات الدولة ومواردها الاقتصادية[1].

3. السلطة السياسية:

لا يكفي لقيام الدولة وجود شعب وإقليم، وإنما يتطلب فوق ذلك وجود سلطة عليا لحكم الشعب والإشراف عليه ورعاية مصالحة، وإدارة الإقليم وحمايته وتعميره، وتنظيم استغلال ثروته، بل ان السلطة السياسية تعتبر عند البعض من أهم اركان الدولة والعنصر المميز لها[2]؛ بمعنى أن السائد منذ القدم ارتبط وجود الدولة بوجود السلطة، إي ان الدولة ما وجدت إلا عندما انقسمت الجماعة البشرية إلى هيئة حاكمة وأخرى محكومة، وذلك إذا ما علمنا بأن الأرض والبشر موجودان منذُ الازل، لذلك عرفها البعض بأنها (أحد اركان الدولة، وهي السلطة العليا ذات سيادة قادرة على فرض النظام على السكان القاطنين داخل الإقليم)[3].

المطلب الثاني
خصائـص الدولـة

متى قامت الدولة بكامل أركانها فإنها تصبح مثالية إذا تميزت بخاصيتين أساسيتين هما، تمتعها بالشخصية القانونية المعنوية، وتمتعها بخاصية السيادة، ولكن هناك تسائل حول ما مدى إمكانية إضافة صفة (هيبة الدولة) ضمن خصائص الدولة المثالية، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

(1) د. محمود عاطف البنا: النظم السياسية أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، مرجع سابق، ص38.
(2) المرجع السابق، ص46.
(3) د. لؤي طارش نعمان: المفيد في النظم السياسية، مرجع سابق، ص13.

1. الشخصية القانونية:

إن المقصود بالشخصية القانونية هو القدرة أو الأهلية للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وتثبت الشخصية القانونية للإنسان الطبيعي أو للأشخاص الاعتبارية كالدولة والهيئات العامة والمؤسسات التي يطلق عليها القانون هذه الصفة، بحيث يجعلها مستقلة عن الأفراد المكونين لها، ولها أن تدخل في معاملات مع غيرها من الأشخاص باسمها ولحسابها الخاص[1]، والشخصية القانونية للدولة ترتبط بها وجوداً وعدماً، وهي تنشأ للدولة بصفة آلية ودون الحاجة لوجود نص يقررها، كما أنها شخصية كاملة، بمعنى أنها تمكن الدولة من القيام بكافة الأنشطة على المستويين الداخلي والخارجي، وكذلك التدخل في كل الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تجعلها أهلاً لمباشرة كافة الأعمال والإجراءات القانونية وفقا لأحكام الدستور[2].

ونظراً لأن الدولة لا تتمتع بالوجود المادي مثل الشخص الطبيعي مما يجعلها قادرة على المباشرة بنفسها مظاهر وجودها القانوني، لذلك يتكفل القانون الدستوري بتحديد الأشخاص الذين يملكون القدرة على التعبير عن إرادتها وتمثيلها في علاقتها مع الغير[3].

لذلك نرى انه يوجد تناغم بين الشخصية القانونية للدولة والدستور، حيث تُتيح الشخصية القانونية للدولة الأدوات اللازمة لحماية دستورها، بينما يُشكّل الدستورُ أساسَ الشرعية والقانون في الدولة ويحدد مبادئها وأهدافها، لذا يجب على الدولة أن تُمارس شخصيتها القانونية بمسؤولية وبما يُساهم في حماية دستورها وتعزيز سيادة القانون.

---

(1) خليل عثمان: المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، دون ط، 1943م، ص11. انظر: انظر د. باسم صبحي بشناق: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص20.

(2) د. باسم صبحي بشناق: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص20.

(3) د. باسم صبحي بشناق: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص20.

2. السيــادة:

تعتبر سيادة الدولة وحماية الدستور أمرين ضروريين لضمان استقرار النظام السياسي وحماية حقوق الأفراد، فلن يحترم الدستور في دولة ناقصة السيادة، لذا يجب على الدولة أن تبذل قصارى جهدها لحماية دستورها من خلال فرض سيادة الدولة ونشر الوعي الدستوري لضمان توافق القوانين والأنظمة مع احكام الدستور.

والجدير بالذكر أن بعد احداث 2015م تعرض مبدأ السيادة الوطنية لتغيرات جوهرية في مضمونه ونطاقه، نتيجة للتطورات التي شهدها جراء تعرض البلد لحرب داخلية التي على أثرها تم إعلان الجمهورية اليمنية تحت الوصايا الدولية مما ادى في مجمله إلى تقليص السيادة الوطنية، وفتح مجال أمام أنواع مختلفة من التدخلات الدولية في الشؤون الداخلية، ودفعت هذه التطورات إلى الحديث عن انتقاص السيادة اليمنية إلى اجل غير مسمى، وبرأيي انه لن تقوم للدولة قائمة دون ان تفرض الدولة كامل سيادتها، لذلك سنقوم بدراسة موضوع السيادة من خلال التطرق إلى الدولة كاملة السيادة والدولة ناقصة السيادة، وذلك على النحو الآتي:

أ) الدولة كاملة السيادة:

تعرف بإنها تلك الدولة التي تتمتع بالاستقلال التام في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي رقابة أو هيمنة من دول اخرى[1]، كما تعرف أيضاً بأنه الدولة التي لا يخضع سلطانها لأي سلطان آخر خضوعاً مقرراً بقاعدة قانونية إلا ما يفرضه القانون الدولي العام، وما قد تفرضه هي على نفسها من التزامات بمقتضى معاهدات تبرمها بمحض إرادتها، وهذا هو الوضع الطبيعي للدولة[2].

ب) الدولة ناقصة السيادة:

---

[1] د. لؤي طارش نعمان: المفيد في النظم السياسية، مرجع سابق، ص33.

[2] سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ط، 1988م، ص35.

ويقصد بها الدولة التي فقدت كل أو بعض سلطانها لظرف من الظروف، والدولة ناقصة السيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والسيادة ولكنها مقيدة في ممارسة هذه السيادة أو محرومة منها (كالقاصر أو عديم الاهلية) بمعنى اخر لا تتمتع بأهلية كاملة في إدارة شؤونها على الصعيد الداخلي والخارجي، بل غالباً ما تتولى هذه المهمة الدول القائمة بالحماية أو الوصايا أو المنتدبة وغيرها، ولكن يحدث أن تحتل دول أخرى فحينذاك تثار مسألة سيادة الدولة في ظل الاحتلال كالعراق، لأنها أصبحت شبه عاجزة عن السيطرة على تنامي التأثيرات الخارجية، وانعكاساتها الداخلية، خاصة في مجال السياسة والاقتصاد[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة عندما تتمتع بسيادة كاملة على اقليمها، يكون له الحق ان تمارس اختصاصاتها الداخلية أو الخارجية، كما يتوافق مع نظامها القانوني في كل ما هو موجود داخل اقيمها، وبالتالي؛ يكون لها القدرة على فرض الامن والاستقرار، وعلى المستوى الخارجي يكون للدولة أن تتمتع بالعديد من المزايا كإبرام الاتفاقيات الثنائية أو توقيع اتفاقيات دولية جماعية، ويكون ذلك في إطار نصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، إلا ان الالتزام في تطبيق الاتفاقيات الدولية لا يعتبر انتقاص من سيادة الدولة ولا انتهاكا لدستورها.

3. هيبة الدولة:

هو مفهوم مركب من هُويّات ومبادئ ومرجعية، ومؤسسات وأجهزة تنفيذية ونظم، كلها صادرةً عن الأمة لحماية مصالحها أرضاً وإنساناً، وتجدر الإشارة بأنه لا يوجد تعريف اصطلاحي لمفهوم هيبة الدولة أي تعريفا جامعاً مانعاً، وهنا سنتجه إلى صياغة تعريف إجرائي ليتسنى للقارئ العادي هضم المفهوم فهماً ونطقاً، حيث يمكننا تعريف هيبة الدولة اصطلاحاً بانه (قدرة الدولة

[1] إبراهيم جودة: دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019م، ص 94-95.

على فرض سلطتها وسيادتها على ارضها وشعبها، وذلك باتخاذ القرارات السيادية وتنفيذها دون تدخل خارجي).

إن من المصالح التي قررتها الشريعة الإسلامية المحافظة على هيبة الدولة وحسم كل ما من شأنه يضعف قوتها، أو يذهب شوكتها، وقد نظرت الشريعة إلى هذا الأمر على أنه ضرورة تتحقق معها مصالح الدين والدنيا، لإن بقاء الدولة مهابة يوفر على الناس الاستقرار في معايشهم، ويحافظون على ضرورات بقائهم، وبافتقاد الدولة هيبتها فإن هذا مؤذن بفساد عريض وشر مستطير[1]، لذلك تتعاظم هيبة الدولة في اللحظة التي يحس فيها المواطن بالأمن والأمان وبالحماية والعناية والرعاية، ويدخل في حكم ذلك الحضور الدائم للدولة وتدخلاتها في أوقات الأزمات والشدائد، والهيبة العظمى للدولة هي عدم ترددها في الدفاع بكل حزم عن حرمة الوطن ونهج سياسة ممانعة ضد أي اختراق خارجي كيفما كان نوعه، والحفاظ على سيادة الدولة من خطر تقويضها، كما هو الحال حين يتم اللجوء المفرط للاستدانة الخارجية الحاملة لشروط تركيعية، تضرب استقلالية القرار الوطني المستقل.

ويمكن التمييز بين سيادة الدولة وهيبتها في أن سيادة الدولة هي الحق القانوني والفعلي للدولة في ممارسة سلطتها على أراضيها وشعبها دون تدخل خارجي، بينما المقصود بهيبة الدولة هي النتيجة المترتبة على ممارسة هذا الحق بشكل جيد، بمعنى إن الدولة تتحصل على هيبتها بعد أن تنجح في التطبيق الصارم للقانون وفرض احترامه عن طريق الإقناع والإدماج والردع المشروع، وليس بواسطة الإكراه التعسفي والشطط في استعمال السلطات، وهي تنجح في ذلك حين تبدأ بمعاقبة المسؤولين الكبار قبل الصغار.

[1] د. عزيز بن فرحان الحبلاني العنزي: هيبة الدولة " واجب شرعي وضرورة دنيوية"، مركز الدعوى والإرشاد، دبي، 2016م، ص 5 وما بعدها.

المبحث الثاني
مفهوم سيادة الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر

بعد أن تعرفنا على المقصود بالدولة المثالية وعلمنا انه لا بد ان تكون كاملة السيادة، كان لزاماً علينا ان نوضح مفهوم سيادة الدولة ، لما لها من أهمية في حياة الدول والأمم والشعوب، فهو مصطلح مهم في علم القانون، وعلم السياسة، وتعد السيادة أساس الدولة حيث لا تكون بدونها، وإن اجتمعت جميع عناصرها[1]، ومفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد اللحظة أو نتاج عصف دهني، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة، وإن لم يذكر المصطلح بعينه، فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في اشكال الدول وأنماطها، من خلال تطور الحضارات والتقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية والمشاركة في الحكم[2]، وفي هذا المبحث سنتناول تعريف السيادة وطبيعتها والاثار المترتبة عليها في المطلب الأول، بينما سوف نبين في المطلب الثاني اشكال وخصائص السيادة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف السيادة وطبيعتها والآثار المترتبة عليها

أولاً: تعريف السيادة:

1. السيادة في اللغة:

مشتقة من سود: يقال فلان سيد قومه إذا اريد به الحال وسائد إذا أريد به الاستقبال، والجمع ساده، يسُودهم سيادة وسُؤددا وسيذوده، فهو سيد قومه،

---

[1] رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، كلية الحقوق القسم العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014، ص26.

[2] حسين عبد الله العابد: انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص52.

وهم سادة، على وزن فعلة، بالتحريك[1]، والسيد يطلق على الرب والملك والشرف والفاضل الكريم والحلم ومحتمل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود قومه فهو سيد والزعامة والسيادة والرئاسة[2]، وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المقدم على غيره جاهاً ومكانةً أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً.

2. السيادة اصطلاحاً:

أن السيادة بوصفها فكرة تاريخية لا يمكن أن يكون لها تعريف واحد يصدق في كل عصر من عصور تطورها المختلفة، وإنما المعقول أن يكون لها أكثر من تعريف يصلح كل منها للعصر المتعلق به[3]، لكن إذا ما أردنا تعريفها في عصر معين من عصور تطورها فإنه يجب اختيار التعريف الذي يصدق بالنسبة لذلك العصر، فالسيادة هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له سلطة، حيث لا تستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة اشمل من السلطة، إذ أن السلطة هي ممارسة السيادة.

لذلك عرف الفقيه الفرنسي "جان بودان" السيادة على انها (السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية والشرائع السماوية) [4]، فالسيادة عند "جان بودان" تعني السيطرة وعدم التبعية لأي سلطة - سواء في الداخل أو الخارج- باستثناء سلطة القانون، لذلك كثيراً ما ترتبط السيادة بالقوة،

---

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م، ص297.

(2) صلاح الصاوي: "نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية"، موقع الكتروني متوفر على:.www.assawy.com ، تاريخ الاطلاع: 2012/04/29م. انظر رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، ص27.

(3) فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1984م، ص69.

(4) اميرة حناشي: مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008م، ص28

فالدولة التي تتوافر بها القدرة الفعلية على الانفراد بإصدار القرارات داخل الدولة وخارجها مع رفض الامتثال لأي سلطة خارجية في المجتمع الدولي تكون دولة ذات سيادة[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم تعريف "جان بودان" للسيادة قد ارتكز على نقطتين هي[2]:

1. استقلال إرادة الإنسان عن إرادة الإله أي رفض التأسيس الإلهي للسلطة.
2. القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة وليس الدين.

وهذا يعني ان "جان بودان" عرف السيادة بمفهوم مختلف عن المفهوم السائد في العصور الوسطى، والذي تذرعت به الملوك حيث أدعوا انهم يستمدون السيادة من الاله وليس من الملك[3].

فقد سبق ان بينا أن السلطة ترتبط بعنصرين أخرين هما الشعب والإقليم فقد استقر الفقه الدولي على أن السلطة السياسية هي ركن من أركان الدولة الوطنية، وقد عرفها الفقيه البريطاني "جون أوستي" بأنها (العادة في الخضوع والانصياع إلى سلطة عليا لا تكون بدورها أو من عاداتها الخضوع لأي سلطة أخرى)، وهذا التعريف يشير إلى فكرة السيادة التي تحتل مكانه الصدارة، نتيجة لقيامها على مبدأ استقلال كل دولة في تنظيم امورها، وسد حاجاتها دون أن تخضع لأي قيد على حريتها في التصرف[4].

كما يرى الأستاذ " كاري دي مالبرغ" أن السيادة لها معنى سلبي يتمثل في كونها صفة من صفات السلطة العليا التي لا يرضى بموجبها بأي حال وجود سلطة أخرى فوقها، ومنه بحسب رأي " كاري دي مالبرغ" أن السيادة شيء مغاير

---

(1) Pierre de Senarclens: Mondialisation، Souverainete، et Theoies des relations Internationales، Paris، Editions Dalloz، 1998، P7.

(2) حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، 2003م، ص51.

(3) دلال لوشن: السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، دون بلد نشر، 2005م، ص14.

(4) الطاهر زديك ورزق الله بن مهيدي العربي: العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون بلد النشر، 2003م، ص35.

عن السلطة السياسية فإن كانت هذه الأخيرة ركناً من اركان الدولة، فإن السيادة ليست كذلك بل يمكن أن توجد دولة بدون سيادة[1].

ويذهب الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" إلى أن (السيادة حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات، وبأن يترك القانون الدولي لها حريه إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها)، وأضاف بأن السيادة (حق مطلق إلا إذا قام الدليل على تقييده)[2].

وبالعموم فإن الفقه الدستوري يعتبر السيادة أحد عناصر الدولة المهمة إلى جانب بقية عناصر الدولة، والسيادة القانونية هي سيادة يحددها القانون، كما يحدد دائرة نشاطها وإنها بتقيدها بأحكامه تكتسب الشرعية المطلوبة لصحة الأعمال القانونية، والاعمال المادية على حد سواء[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الآراء تعارض مبدأ السيادة، حيث ترى فيه أداة تعارض التنظيم الدولي والقواعد الدولية، إلا اننا نرى أن هذا الاتجاه محل نظر؛ لأن السيادة حق لصيق بالدولة، ومن المنطق أن أي حق له قواعده القانونية التي تنظمه سواء على المستوى الداخلي للدول أو المستوى الدولي، فعندما نقول بأن السيادة حق فنقصد بذلك تلك السيادة المقننة التي يحكمها القانون الدولي وهذا ما تؤكد عليه مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وليست السيادة بمفهومها المطلق[4].

لذا فأن الفقهاء الذين يقولون بإنكار السيادة أو رفضها، نجد من آرائهم وكتاباتهم أنهم يقرون بوجودها، ولو ضمنياً، ولكنهم يعدونهم شيئاً مؤذيا، وأن الأخذ به سيؤدي إلى بعض الأضرار...، كما تسبب الكثير من

---

(1) فوزي أوصديق: الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري" دراسة مقارنة" النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000م، ص153.

(2) مسعد عبدالرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، 2007م، ص503

(3) Philippe Blacher، Droit Constitutionnel. 1ere Edition، Paris: Editions Hachette Livre، 2007، p42.

(4) مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مرجع سابق، ص514.

الإشكالات، لذلك فهم ينكرونها أو يرفضونها، ويدعون إلى عدم الأخذ بها[1]، ومن بين الفقهاء المعارضون لمبدأ السيادة الفقيه "جورج سيل"، حيث يرى انه (لا يمكن أن تتمتع الدولة بالسيادة، إلا إذا كانت هي الدولة الوحيدة في العالم، أما وإن الدولة ليست هي الوحيدة في المجتمع الدولي، فلا يمكن أن تتمتع بالسيادة ...)، والحقيقة، أن السيادة موجودة في الواقع، فهي صفة للسلطة التي هي إحدى عناصر، أو أركان الدولة، وهذا أمر لا مفر من التعامل معه، والأخذ به، طالما أن الدولة تعد المكون الرئيسي للنظام الدولي، وستظل "للسيادة" هذه المكانة[2].

ثانياً: طبيعة السيادة:

السيادة تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إرادتها وحدها، وتعبر عن هذه الإرادة الجهة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقاً لنظامها السياسي، وعلى هذا الأساس اعتبرت السيادة فيما مضى سلطة مطلقة لا يقيد الدولة في ممارستها غير إرادتها ورغباتها، وظلت هذه الفكرة سائدة إلى عهد قريب بل ولا يزال يقول بها بعض المفكرين من رجال القانون والسياسة، وعلى الأخص في الدول الدكتاتورية، على أن اعتبار السيادة سلطة مطلقة تترتب عليه نتائج خطيرة من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها فالدولة في هذا الاعتبار لا يمكن أن تسلم بوجود أي قوة أخرى فوق إرادتها ولو كانت قوة القانون وقواعد الأخلاق، ولا تقبل أن يقف في طريق مطامعها أي حائل، فإرادتها ورغبتها هي قانونها الأعلى[3]، ويتبع هذا أن التعهدات التي قد ترتبط بها لا تلزمها إلا بالقدر الذي تريده، وأن لها أن تتحلل منها أو تخرقها متى تراءى لها

---

(1) خالد تدمري: واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية، جامعة دمشق، سوريا، 2010م، ص153.

(2) المرجع السابق، ص154.

(3) رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، مرجع سابق، ص37.

ذلك، وبهذا تختلط فكرة القوة بفكرة الدولة، ولا يمكن أن تقوم دولة حقيقية إلا إذا توافرت لديها مقومات القوة المادية الكافية لفرض إرادتها وتحقيق هيبتها، لأن الدول القوية وحدها هي التي يمكن أن تقوم وتبقى كدول مهابه، أما الدول الصغيرة الضعيفة فتزول وتبتلعها الدول الكبيرة أو تسيطر عليها[1].

ثالثاً: الآثار المترتبة على السيادة:

ولأن السيادة هي حجر الزاوية في النظام الدولي المعاصر، لذا تترتب عليها العديد من الآثار الهامة، الذي سنبينها فيما يلي:

1. تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها:

يكون للدولة ممارسة كافة الحقوق والمزايا المعترف بها دولياً كإبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، واللجوء إلى التحكيم والقضاء الدوليين[2]، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي أصابتها أو اصابة رعاياها أو إصلاح هذه الاضرار، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر على صفتهم كمواطنين أو أجانب[3].

2. المساواة بين الدول:

يترتب على السيادة كذلك المساواة بين الدول، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التقليدي، إذ نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الهيئة على مبدأ (المساواة في

---

(1) علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام" النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد، منشأة المعارف، ط1، دون سنة نشر، ص103.

(2) عبدالكريم عوض خليفة: القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق، ص235.

(3) رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، مرجع سابق، ص41.

السيادة بين جميع أعضائها)[1]، فالحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى لو كان هناك اختلاف من الناحية السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية[2].

3. عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى:

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر، ويعتبر هذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على سيادة الدولة والمساواة فيما بينها.

فقد نصت المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق)، وقد منعت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[3].

كما يحظر القانون الدولي تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، من دون تدخل من أي جهة[4]، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي، وبخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان وارتكاب

---

(1) عبدالكريم عوض خليفة: القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق، ص235.

(2) طلال ياسين العيسي: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 26، العدد الأول، 2010م، ص53.

(3) جمال حمود الضمور: مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد" ليبيا، السودان، الصومال" مركز القدس للدراسات السياسية، ط1، الأردن، 2004م، ص113.

(4) Agnes Gautier Audebert، Droit des Relations Internationales، Paris: Editions Librairie Vuibert. 2007، P57.

جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلو إرادتها والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول[1]، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية[2].

4. حصانة الدولة:

بما أن الدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادتها، لذا لا يمكن مقاضاة دولة ما أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى، إذ أن المبدأ المستقر في إطار العلاقات الدولية عدم خضوع الدولة وأموالها للقضاء الوطني لدولة اجنبية، فقد تضمنت المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة (حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية)، حيث تتمتع الدولة فيما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهناً بأحكام هذه الاتفاقية[3].

المطلب الثاني
خصائص وأشكال السيادة

أولاً: خصائص السيادة:

إن السيادة باعتبارها أحد خصائص الدولة المثالية التي تحمل العديد من المعاني التي تتعلق بمظهر السلطة والقوة والأمر والنهي، فالسيادة هي سلطة عليا مطلقة، شاملة وأصلية، إذ لا يمكن التنازل عنها أو تجزئتها، لذا تبدو خصائص السيادة كالتالي:

---

(1) Rene Jean Dupuy،Dialectiques de Droit International: Souverainete des Etats، Communaute Internationale et Droits de L'humanit. Paris: Editions Pedone،P149.

(2) رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، مرجع سابق، ص43.

(3) عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، مرجع سابق، ص238.

1. الأطلاق:

مقتضى هذه الخاصية أنه لا توجد أية قوة شرعية فوق قوة الدولة، وأنه لا توجد أية حدود قانونية لسلطة سن القوانين العليا التي تملكها الدولة[1].

لهذا تكون للدولة سلطة على المواطنين جميعهم، فمعنى أنه قد توجد تنظيمات أخرى ذات طابع اجتماعي وسياسي كالقبيلة أو الجمعية أو الحزب وقد تمتلك هذه التنظيمات نوعاً من السلطة التي تستطيع فرض الانضباط على أعضائها لكن هذه السلطة تظل محدودة كما أنها لا تستمد شرعيتها إلا من اعتراف الدولة بها، وهي فوق ذلك تملك وسائل مادية تتيح لها إرغام الأعضاء على الانصياع لها واحترامها، أما سلطان الدولة فهو يتمثل في القدرة على الإكراه سواء على شعبها أو غيره ممن يقيمون على إقليمها، وهي وحدها تملك القوة المادية للإكراه وإجبار الأفراد على الانصياع للقانون وتنطوي عقوبتها على حد من القسوة فتصادر الأموال وقد تسلب حرية بعض الأفراد[2].

2. الشمولية:

والمقصود بها أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الممثلين الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات وفي نفس الوقت ليس هناك من ينافسها في ممارسة السيادة وفرض الطاعة على المواطنين[3].

3. الديمومة:

تستمر سيادة الدولة باستمرار بقائها، وربما يحصل تغيير في الذين يمارسون هذه السلطة أو تحصل في الدولة إعادة تنظيم شاملة إلا أنه تظل السيادة ثابتة كما هي عليه، والخلاصة أن سيادة الدولة تظل باقية إلا إذا زالت تلك الدولة من عالم الوجود[4].

---

(1) رايموند كارفيلد كتيل: العلوم السياسية، ترجم من طرف فضل زكي محمد، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ط2، بغداد، 1963م، ص169.

(2) ذات المرجع.

(3) سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر، 2004م، ص111.

(4) رايموند كارفيلد كتيل: العلوم السياسية، مرجع سابق، ص169.

4. عدم إمكانية التنازل عنها:

بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عن السيادة، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن السيادة لا يمكن نقلها، فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيهما، وقد كتب "روسو" عن فكرة عدم تنازل الشعب عن سيادته، إذ يقول(ليست فكرة السيادة إلا تعبيراً عن الإرادة العامة وهذه الأخيرة هي العنصر المولد للشخصية، ولذلك فإن من المستحيل أن يتنازل الشعب عن إرادته وعن شخصيته كما يستحيل على الأفراد ذلك، لأن هذا التنازل يؤدي بشكل قهري إلى زوال الإرادة تنعدم الشخصية القانونية وتنعدم معها السيادة[1].

5. لا تقبل التجزئة:

لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، لأن تقسيم السيادة معناه القضاء عليها، ومما هو جدير بالذكر أنه يمكن توزيع السيادة على الأجهزة الحكومية المختلفة، إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة فإن السيادات والدول إذن متساوية العدد [2]، وفي هذا الصدد ينبغي توضيح أن نظام اللامركزية لا يعني خروجاً على صفة السيادة، أو تهديداً لها بل انها لا تعني كذلك تعدد مراكز سلطة صاحب السيادة، وذلك كون الهيئات المحلية في نظام اللامركزية ليست صاحبة اختصاص أصيل، وإنما ما تختص به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة، والمنفردة بالاختصاص الأصيل على أرضها، والدولة إذ تلجا إلى تخويل شيء من اختصاصها لبعض الهيئات المحلية استجابة لاعتبارات متباينة سواء جغرافية (كانبساط إقليم الدولة) أو تباين ظروف الهيئات المحلية داخل الوحدة السياسية[3].

---

(1) عثمان علي الرواندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010م، ص104.

(2) رايموند كارفيلد كتيل: العلوم السياسية، مرجع سابق، ص169.

(3) سهام سليماني: تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية" دراسة حالة العراق 1991م"، ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005م، ص15.

ثانياً: أشكال السيادة:

بناء على ما تقدم من تعريف السيادة والاختلاف حول الاتفاق لإعطاء تعريف محدد لها، نتيجة الظروف التي مرت بها الدولة عبر التاريخ، وبالتالي ساهمت في وجود مجموعة من التصنيفات للسيادة نوردها فيما يلي:

1. السيادة القانونية والسيادة السياسية والسيادة الفعلية:

المفهوم القانوني للسيادة يلزم بوجود جهاز أو هيئة لها القوة العليا النهائية في صياغة القوانين وفقاً لإرادة الدولة وجعلها نافذة على أفراد الدولة وكافة المنظمات الكائنة ضمن إقليمها، ولها سلطة الحكم النهائي[1].

أما السيادة السياسية فهي مجموع القوى الي تساند القانون وتكفل تنفيذه واحترامه، فنجد السيادة السياسية ظاهرة ومجسدة بشكل واضح في الدول الدمقراطية حيث أن الشعب هو صاحب السيادة السياسية كما أن السيادة السياسية لا تكون منفصلة عن السيادة القانونية في النظم الديمقراطية المباشرة، وتظهر السيادة عن طريق التصويت أو عن طريق الصحف، والخطب، والمهرجانات الشعبية فهي سيادة غير منتظمة[2].

أما السيادة الفعلية هي طاعة المواطنين لأوامر مستندة لقانون أو غير مستندة له[3]، إن السيادة الفعلية أو الواقعية هي التي تستند إلى مصدر شرعي في نشأتها، بل إنها تصبح حقيقة واقعية فقط حينما يتم الاعتراف لها بالقوة والنفوذ على الأفراد، فهي السيادة التي تكون خلاصة استحواذ بالقوة أو بالحيلة، ولا تستند إلى المعطيات الشرعية والقانونية، وأبرزه

---

(1) فاطمة قوال: مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012م، ص37.

(2) فوزي أبو صديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000م، ص156 – 157.

(3) ذات المرجع السابق.

((الانقلاب))[1]، فقد يكون صاحب السيادة هو قائد عسكري يستخدم جيشه لفرض سيطرته وفرض الطاعة، وقد يكون زعيماً يدير الشعب بمبادئه، وأحيانا قد يجتمع في دولة واحدة نوعان او اكثر من السيادة، غير أنه في الدول المنظمة يكون تناسق تام بين الحق (سيادة قانونية) والقوة (سيادة سياسية) والطاعة (سيادة فعلية) ومن الممكن أن تظهر سيادة فعلية ثم تتحول تدريجياً إلى سيادة قانونية[2].

2. السيادة التامة والسيادة الناقصة:

الدولة ذات السيادة التامة هي التي تمارس شؤونها الداخلية والخارجية دون الخضوع لأي سلطة أخرى أو رقابتها، فهي مستقلة تماماً في الداخل والخارج ولا يقيدها إلا قواعد القانون الدولي، وهذا يشكل الوضع الطبيعي والمفترض للدولة الذي ينبغي أن تكون عليه أي دولة بحكم وجودها القانوني، وهذا هو ما عليه معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما الدول ناقصة السيادة فهي التي تخضع في تصرفاتها لسلطة أو رقابة دولة أخرى، فليس لديها كامل الحرية في التصرف، فهي وإن كانت ذات مركز قانوني إلا انها كالقاصر الذي لا يستطيع أن يدير شؤونه بنفسه، فتكون سيادتها بيد دولة أجنبية أو هيئة دولية[3].

3. السيادة الداخلية والسيادة الخارجية:

نعني بالسيادة الداخلية هو أن للدولة سلطة عليا على الأفراد والهيئات في حدود إقليمها الجغرافي، وبهذا فإن لها أن تصدر أوامر تتصف بالإلزامية يتعين على الأفراد طاعتها وإلا عوقبوا لمخالفتها وفقاً لقانون العقوبات[4]، أوهي كل الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة على كامل إقليمها والشعب القاطنين

---

(1) العيد صالحي: العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006م، ص43.

(2) فوزي أبو صديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص157.

(3) محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م، ص155.

(4). الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص36.

به دون تدخل خارجي أو منافسة أو منازعة، حيث تحتكر ممارسة القضاء وتقيم أمنها وتنشئ المرافق وتمارس الإكراه المادي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الافراد والجماعات وتفصل في خلافاتهم ومنازعاتهم، وبهذا يكون للسيادة الداخلية مفهوم سلبي يتمثل في عدم خضوعها لسلطة أخرى، ومفهوم إيجابي يتمثل بحق الدولة في وضع دستورها واختيار نظامها وفرض قوانينها وأوامرها على رعاياها[1].

اما السيادة الخارجية فتعني عدم خضوع الدولة لأي سلطة اجنبية، كما انها لا تتدخل في شؤون الدول الأخرى ذات السيادة، والملاحظ أن الدولة التي تتمتع بالسيادة الخارجية ليست على المستوى الدولي سلطة، لكنها دولة تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذات السيادة[2].

ومما سبق يتضح أن هناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية، فالأولى تتضمن الانفراد، بينما تعني الثانية عدم التبعية والمساواة المعنوية، أما الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة، وبتوفر وجهي السيادة فإن الدولة لا تخضع في إدارة شؤونها لأي رقابة أو تبعية، كما انها لا تلزم بأي من التزامات القانون والمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها برضاها[3].

4. السيادة الإقليمية والسيادة الشخصية:

يميز القانون في إطار النظر إلى سيادة الدولة بين مظهرين أساسيين لهذه السيادة؛ الأول السيادة الإقليمية والثاني سيادة الدولة الشخصية، والمنطق من هذا التمييز هو النظر إلى ما تحدد على ضوئه سلطة الدولة، فكما تقوم الدولة على ثلاث عناصر هي: (الشعب والاقليم والسلطة) فإذا حددت سلطة

---

(1) فاطمة قوال: مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقيد تلمسان، الجزائر، 2012م، ص36.

(2) Pierrick Le Jeune، Introduction au Droit des Relations Internationales. Paris: Editions L.G.D.J،1994،P19

(3) فوزي أبو صديق: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة" النظرية العامة للدولة، مرجع سابق، ص157.

الدولة على أساس عنصر الشعب كانت السيادة هنا سيادة شخصية، لان موضوعها الأساسي هو أشخاص الأفراد المكونين لشعبها فيلتزمون بأوامرها أينما كانوا سواء في داخل إقليم الدولة أو في خارجه[1]، وهذا المظهر للسيادة يعد امتداداً لفكرة حق الملك الشخصي في السيادة، اما في الوقت الحاضر وقد تم فصل السيادة عن أشخاص من الحكام، فقد تغلبت فكرة السيادة الإقليمية، بمعنى أن تتحدد سلطة الدولة على أساس نطاقها الإقليمي، فأوامرها ونواهيها تنطبق على المقيمين وعلى الأشياء الموجودة على إقليمها ولا تتعدى حدود هذا الإقليم[2].

5. السيادة الشرعية والسيادة الواقعية:

ان السيادة كمسألة من مسائل الواقع يمكن التمييز أحياناً فيها بين السيادة والواقعية والسيادة والشرعية، فصاحب السيادة الشرعية هو صاحب السيادة القانونية، وصاحب السيادة الواقعية هو صاحب السيادة الفعلي (وهو صاحب السيادة الذي يطاع فعلاً بواسطة الشعب سواء كانت له مكانة قانونية أو لم تكن).

وإن السيادة الواقعية قد تقوم على القوة المادية المحض، في حين أن السيادة الشرعية لها الحق القانوني في أن تفرض الطاعة، وإن التمييز بين النوعين يظهر بوضوح في أوقات الثورة، فبعض الثورات تعني مجرد التغيير في اشخاص الحكومة أو نظامها، على حين أن ثورات أخرى تفضي إلى تدمير كامل لصاحب السيادة القانوني القديم، وإقامة سيادة جديدة.

ومن خلال ما تقدم نستطيع القول إن السيادة تعد بمثابة العمود الفقري الذي يُبنى عليه كيان الدولة، وهي صفة أصيلة تميزها عن غيرها من الكيانات السياسية، وتؤكد استقلاليتها واستقلال قراراتها، وهذا الاستقلال يسمح للدولة بتحديد مسارها التنموي ومصالحها الوطنية بحرية، كما تمكنها من صياغة سياساتها الداخلية والخارجية بما يتناسب مع رؤيتها

[1] ذات المرجع السابق.
[2] العيد صالحي: العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، مرجع سابق، ص44.

ومواردها، كما تمكن السيادة الدولة من تشريع القوانين بما يتلاءم مع طبيعة وثقافة أفرادها وأعرافها وتقاليدها، هذا يُعزز الحكم الذاتي للدولة وقدرتها على تلبية احتياجات مجتمعها، ويضمن أن تكون القوانين والأنظمة مُلائمة للظروف المحلية، بدون هذه الخاصية الجوهرية، تفقد الدولة جوهر وجودها ككيان مستقل وفاعل على الساحة الدولية، فهي من أهم مقومات وجود الدولة، وأهم ما يميز الدول عن غيرها.

ومن خلال ما تقدم نجد إن هيبة الدولة وسيادتها هما وجهان لعملة واحدة، فالدولة القوية والمستقرة هي التي تجمع بين السيادة الكاملة والهيبة الراسخة، فأي ضعف في أحدهما ينعكس سلباً على الآخر.

المبحث الثالث

انتهاك مبدأ سيادة الدولة من خلال التدخل في الشؤون الداخلية

كشفت بعض الممارسات الدولية عن انتهاك لمبدأ السيادة، وذلك من خلال التدخل السلبي في الشؤون الداخلية لبعض الدول، وجرى تنفيذ تلك التدخلات من خلال بعض المنظمات الدولية وفي بعض الأحيان من خلال بعض الدول؛ وفي هذا المبحث سنتناول حالات تلك التدخلات من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنأخذ في المطلب الأول مدى تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية لبعض الدول، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى تلك التدخلات التي تقوم بها بعض الدول في الشؤون الداخلية لدول اخرى، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية لبعض الدول

أن المنظمات الدولية ما هي إلا كيانات أو هيئات تُنشأ من خلال اتفاقيات بين دول أو مجموعات من الأفراد من جنسيات مختلفة، بهدف تحقيق أهداف ومصالح مشتركة على الصعيد الدولي، تتمتع هذه المنظمات عادةً بشخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها.

منها المنظمات الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة (UN)، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، وصندوق النقد الدولي (IMF)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) وغيرها.

كما توجد منظمات غير حكومية مثل منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، وأطباء بلا حدود (Doctors Without Borders)، ومنظمة السلام الأخضر (Greenpeace)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وغيرها.

وعلى الرغم من ان المنظمات الدولية قد تساهم في توطيد العلاقات الدولية وحل التحديات العالمية، إلا انه أصبحت تدخلاتها في معظم الشؤون الداخلية لبعض الدول أحد أكثر القضايا تعقيداً وإثارة للجدل في القانون والعلاقات الدولية المعاصرة، لذلك سنتطرق فيما يلي إلى بعض تلك التدخلات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاعتداء على سيادة الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين:

شهدت فترة ما بعد انتهاء الحرب الباردة بعض التدخلات في شئون العديد من الدول بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، واستند مجلس الأمن في الأمر بهذه التدخلات على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ولم يكن في الإمكان تنفيذ تلك التدخلات، لولا ما أسفر عنه من انتهاء للحرب الباردة بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وانفراد الولايات المتحدة

الأمريكية بزعامة العالم المعاصر، حيث لم يعد هناك ما يحول بينها وبين حمل مجلس الأمن على إصدار القرارات المتعلقة بتلك الأمور ولعل أول هذا النوع من التدخلات التدخل الذي أجراه مجلس الأمن ضد العراق في أعقاب احتلاله لدولة الكويت عام ١٩٩٠م، ويندرج هذا التدخل من أجل سلب العراق القدرة على تهديد جيرانه أو العدوان عليهم بما يهدد السلم والأمن الدوليين، وعلى ضوءه قرر المجلس تجريد العراق من أسلحة الدمار الشامل ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ قام الأمين العام للأمم المتحدة إعمالا لفقرة (٩) (ب) من القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١م بإنشاء لجنة خاصة من الخبراء للإشراف على تدمير هذه الأسلحة[1].

وعلى صعيد آخر شهد العمل الدولي تطوراً خطيراً في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية فلم يعد المتهمون بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة بمنأى عن أيدي العدالة الدولية، حيث صار في الإمكان تقديمهم إلى المحاكمة الجنائية الدولية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ففي إطار ممارسة اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين قرر مجلس الأمن بموجب القرار رقم (٨٠٨) ورقم (٨١٧) لعام ١٩٩٣م إنشاء محكمة دولية مؤقتة لمقاضاة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م جاء إنشاء تلك المحكمة نتيجة طبيعية للأعمال الوحشية والأفعال الإجرامية التي صاحبت تفكك الاتحاد الفدرالي اليوغسلافي السابق إلى الدول التي كان يتكون منها، فحصول بعض الدول وخاصة البوسنة والهرسك على استقلالها لم يتم إلا عبر ارتكاب الكثير من الجرائم البشعة والاغتصاب المنظم ضد النساء البوسنيات وتدمير المنشآت ذات الطبيعة الدينية والثقافية ومنع وصول الإمدادات الغذائية والمواد الطبية إلى المدنيين المحاصرين[2].

---

[1] د. عمر بن أبو بكر أحمد باخشب: سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد الثالث، يناير 2015م ، ص340.

[2] In June 1993 the security council authorized a UN force in Yugosavia to take all necessary means to protect the civilian population and that junctions be delegated to NATO.

ومن الملاحظ أن اختصاص تلك المحكمة تحدد بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي لقوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة في 1949/08/12م والجرائم المناهضة للإنسانية والإبادة والحرب[1]، وفي ذات الإطار أنشاء مجلس الامن بموجب قراراه رقم (955) لعام 1994م المؤرخة في 1994/08/11م واستناداً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، وتختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وغيرها من الانتهاكات الوحشية المرتكبة في أراضي الدول المجاورة خلال الفترة من 1994/01/01م وحتى31/ 1994/12م من ذات العام[2].

وبموجب قرار مجلس الأمن رقم (977) في 1995/02/22م تقرر اتخاذ مدينة أروشا في تنزانيا مقراً للمحكمة[3]، إن تشكيل هاتين المحكمتين ينال بالتأكيد من سيادة الدول التي ينتمي إليها الأشخاص المتهمون بارتكاب تلك الجرائم المختصة بالفصل فيها، فوفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمتين تلتزم الدول المعنية بتسليم هؤلاء الأشخاص إليهما لتتم محاكمتهم عن الجرائم المنسوبة إليهم[4].

وبالرغم من تأييدنا للاتجاه الداعي إلى ضرورة أن تطول يد العدالة كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد

---

(1) د. إحسان هندي: أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، ندوة علمية، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، دمشق،2000م، ص82.

(2) Lillich R.m forcible self- help by states to protect Human Rights. LOWA low report. Volume (53) 1997 p. 325 Est.

(3) صدر قراران عن مجلس الأمن بالإجماع في 1993/02/22م، الوثيقة رقم (3175)، والوثيقة الثانية رقم (3217) وتاريخ 1993م.

(4) Collection of In. Instruments and other legal treaties concerning refugees and displaced parsons.Unhcr. Geneva 1995.

الإنسانية إلا أننا نتساءل عن السبب في عدم تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمستوطنين وجنود الاحتلال الإسرائيلي الذين يرتكبون كل يوم أنواع من تلك الجرائم ضد شعب فلسطين في الأرض المحتلة وغزة، إن هذه المفارقة لا يمكن تفسيرها إلا من خلال المعايير المزدوجة التي تطبقها الولايات المتحدة الأمريكية على المجتمع الدولي الجديد فهي مع تطبيق قواعد الشرعية الدولية عندما تكون بالعالم العربي والإسلامي وهي ضد تلك القواعد إذا تعلقت بإحدى الدول الحليفة لها مثل إسرائيل[1].

ومن ناحية أخرى استطاعت الجماعة الدولية تسجيل نجاح مشهود بعد طول انتظار في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث جرى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بإيطاليا في 1998/07/15م[2]، وتخصص المحكمة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية (جرائم الحرب، وجريمة الإبادة للجنس البشري، والجرائم ضد الإنسانية)، ويمثل إقرار النظام الأساسي انتصاراً من أجل مثول مرتكبي الجرائم السابقة أمام العدالة الجنائية الدولية[3].

وهكذا شهد العالم بعد انتهاء الحرب الباردة انتهاك لسيادة الدول النامية بدعوى المحافظة على السلم والأمن الدوليين لكون هذا النظام طبق بصورة انتقائية تتوافق مع سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، فإذا كانت الدولة تصنف كعدو للولايات المتحدة الأمريكية فإنها تجد نفسها ملاحقة بأشد أنواع التدخلات والانتهاكات لسيادتها الوطنية، أما إذا كانت الدولة حليفة أو صديقة للولايات المتحدة كإسرائيل فإنها تجد نفسها في الصون عن تنفيذ مثل تلك التدخلات والانتهاكات لسيادتها الوطنية[4].

---

(1) راجع مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية، حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعارضه مع الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة، مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد صفر، 1400هـ، ديسمبر 1979م، ص 157.

(2) Baily S.. the UN security council and human rights، the Macmilan Press Ltd.. London، 1994. P.132

(3) د. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993م، ص21.

(4) د. حاتم عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1994م، ص11.

ثانياً: الاعتداء على سيادة الدولة بدعوى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية:

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الذي تضمن في نصوص المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لحملها على احترام هذه الحقوق، كما أن تدخلها في هذا المجال ظل قاصراً على إصدار القرارات التي تدين تلك الانتهاكات، وحض الدول المعنية على وضع نهاية لها، وفي حالة اتخاذ بعض التدابير ضد الدول التي انتهكت تلك الحقوق، فقد كانت تلك التدابير تبعد تماماً عن حد استخدام القوة العسكرية المسلحة[1].

وعليه فغالباً ما اقتصر تدخل الأمم المتحدة على مجرد استخدام وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والمالي فعندما تكشف ممارسة الدول عن انتهاك واضح وجسيم لحقوق الإنسان فإن الأمم المتحدة تبادر بالتصدي لهذه الأوضاع وتصدر بشأنها القرارات التي تعبر عن انزعاجها العميق لتلك الانتهاكات وتطالب حكومات تلك الدول بالتوقف عن مواصلة ممارساتها القمعية وملاحقة المسئولين عنها جنائياً[2]، وتأمر في بعض الأحيان بإنشاء بعثة للأم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في البلد المعني[3]، وتحظى أوضاع سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة باهتمام بالغ من قبل الجمعية العامة نظراً لفداحة الاعتداءات الإسرائيلية على مالهم من حقوق وحريات أساسية فلا تكاد تمر دورة انعقاد عادية إلا وتصدر الجمعية العامة

---

[1] روبين كولب: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مقالات نشرت بالمجلة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية، جنيف 1995م، ص 44.

[2] د. جان بكلتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية، جنيف 1975م، ص 12.

[3] Roy F : development of Int. humanitarian law. ICRC، Geneva، 1994، P.11 Est.

من القرارات ما يتناول كافة جوانب القضية الفلسطينية[1]، وإن استمرار تصدي الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في كثير من الدول الأعضاء وبما يتفق وأحكام القانون الدولي يفسر استمرارها في تعبيرها عن الضمير العالمي الإنساني الرافض لانتهاكات تلك الحقوق والحريات بالرغم من أن قراراتها تعتبر مجرد توصيات لا تجد أي مجال للتطبيق العملي مما يجعل الولايات المتحدة الأمريكية غير مبالية باستخدام نفوذها لحمل الجمعية العامة على عدم إصدار تلك القرارات التي لا تتفق ومصالحها في حالات معينة[2].

المطلب الثاني
تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من مبادئ القانون الدولي العام، ولكنه لم يمنع بعض الدول من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لأغراض مختلفة من أهمها الأغراض الانسانية، فيتخذ هذا التدخل في بعض الأحيان شكل التدخل غير المسلح، وفي أحيان أخرى يتخذ شكل التدخل المسلح، ولعل من أكثر الدول تدخلاً في شئون الدول الأخرى هي "الولايات المتحدة الأمريكية"، وذلك بدعوى حماية حقوق الإنسان[3]، واقتداء بالسياسة الأمريكية أولت بعض الدول الغربية اهتماماً

---

(1) د. أحمد محمد رفعت: الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص105.

(2) د. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص 25.

(3) فمع وصول الرئيس الأمريكي جيمي كارتر إلى سدة الحكم في أمريكا عام ١٩٧٦م، صارت حقوق الإنسان في العالم تأتي على رأس أوليات السياسة الأمريكية الخارجية حيث جعلت أمريكا احترام الدول المختلفة لحقوق الإنسان معيار أساسياً لتحديد حجم مساعداتها العسكرية والاقتصادية لهذه الدول كما صار منح بعض الدول وضع الدولة الأولي بالرعاية يعتمد كثيرا على مدى احترامها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأصبح المعيار ذاته أساس تحديد موقف أمريكا من الدول

بالغاً بالمسائل الخاصة بحقوق الإنسان فسعت من خلال ما تقدمه من مساعدات للبلدان النامية إلى تشجيع تلك الدول على احترام حقوق الإنسان بها، وهكذا شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تنفيذ عدد كبير من التدخلات الدولية المسلحة بدعوى حماية حقوق الإنسان في الدول النامية، وإذا كان من الصعب حصر جميع تلك التدخلات فتكفينا الإشارة إلى بعض تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في العديد من الدول النامية لإنقاذ أرواح مواطنيها أو أرواح رعايا الدول الحليفة، وذلك بإجلائهم عن البلدان التي يتهددهم خطر الموت، ومع ذلك فإن كثيراً ما تخفى تلك التدخلات أهداف غير معلنة لا علاقة لها بالدوافع الانسانية، غير أن ذلك لا يعني أن المبدأ ظل على إطلاقه، ولكن سرعان ما وجد نفسه مقيداً بالكثير من القيود التي تفرضها ضرورة تعايش الدول المختلفة في إطار مجتمع دولي منظم يسوده الأمن والسلام ومن ناحية أخرى حرصت الأمم المتحدة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م على تأكيد مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وهذا أشارت إليه المادة (٢) فقرة (٧) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وفيما يلي سنذكر بعض التدخلات التي تقوم بها بعض الدول في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التدخل العسكري الغربي لحماية الأكراد في شمال العراق:

إن ذلك التدخل العسكري يعود في بدايته الحقيقة إلى القرار رقم (٦٨٨) لعام ١٩٩١م، والذي أصدره مجلس الأمن في 1991/04/15م بالنسبة للاعتداءات الجسيمة والمتكررة التي ارتكبتها القوات العراقية ضد حقوق

المختلفة داخل المنظمات الدولية المالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. انظر: د. عمر بن أبو بكر أحمد باخشب: سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، مرجع سابق، ص342.

(1) Noting continued in the present charter shall authorize the UN to intervene in matter which are essentially within the domestic jurisdiction of any state or shall require the members to submit such matters to settlement under the present charter، but this principle shall not prejudice the application of engargement measures under chapters VIL.

الانسان إبان قمع انتفاضة الأكراد في كردستان بشمال العراق والشيعة في البصرة بجنوب العراق، لقد أدان القرار القمع الذي يتعرض له العراقيون في الشمال والجنوب، وطالب القرار الحكومة العراقية بوضع نهاية لهذا القمع، كما أمر القرار الحكومة العراقية بالسماح بوصول المنظمات الدولية الإنسانية إلى كل أنحاء العراق وناشد القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر المنظمات الانسانية بالمساهمة في جهود الاغاثة الدولية في العراق، وأخيراً طالب القرار الحكومة العراقية بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل تحقيق تلك الغايات والحقيقة صادف هذا القرار قبولا لدى المدافعين عن حق التدخل المسلح لأغراض إنسانية فنظروا إليه باعتباره يكشف عن ظهور حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية لقمع الأنظمة الحاكمة في بلادهم، وبالرجوع إلى القراءة المتأنية لنصوص القرار رقم (٦٨٨) يتراءى لنا وجهة نظر المدافعين لهذا التدخل، حيث لا تكشف نصوص القرار عن وجود صلة مباشرة بين صدوره في 1991/04/05م وبين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في شمال العراق وخاصة في كردستان، فالقرار لم يصدر بسبب انتهاك تلك الحقوق على أيدي القوات العراقية، ولكن بسبب ما نتج عن أحداث الانتفاضة في كردستان والبصرة من تهديد للسلم والأمن الدوليين فالنزوح الجماعي للأكراد صوب تركيا أو الشيعة تجاه إيران أوجد أوضاعاً تنذر بتفجر الموقف الإقليمي في المنطقة مما استوجب تدخل مجلس الأمن وإصدار ذلك القرار[1].

[1] إن القرار رقم (٦٨٨) لا يقدم أساسا قانوني لتدخل الدول بدعوى حماية حقوق الإنسان بها وهذا ينطبق على تدخل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عسكريا في العراق عام ١٩٩١ م إزاء تقاعس العراق عن الوفاء بالالتزامات الواردة القرار رقم (٦٨٨) بادرت تلك الدول بنشر بعض قواتها التي شاركت في عملية عاصفة الصحراء في كردستان بهدف تقديم المساعدة الإنسانية لأكراد العراق.

ومن ناحية ثانية فإن مسايرة الرأي القائل بأن القرار يؤرخ لمولد حق أو واجب التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية الأنظمة الحاكمة في بلادهم من شأنه ترتيب نتائج بالغة الخطورة من التدخل الداخلي في شؤون الدولة النامية ومما يزيد من خطورة الوضع أن هذه التدخلات غالباً لا تتم على أسس موضوعية وإنما نزولاً على معايير انتقائية لاتخاذ تلك المواقف ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية[1].

لم يوافق القرار رقم (٦٨٨) رضا العراق الذي يرى أنه ينتقص من سيادته على أراضيه برغم ذلك شرع الأمن العام للأمم المتحدة في التفاوض مع الحكومة العراقية بهدف الاتفاق على كيفية تنفيذ القرار رقم (٦٨٨) لعام ١٩٩١م، وأسفرت المفاوضات عن موافقة العراق على تواجد قوة قوامها من أربعمائة إلى خمسمائة رجل أمن تابعين للأمم المتحدة في كردستان على أن يقتصر تسليحهما على الأسلحة الخفيفة، لكن الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رأت في عدم كفاية ذلك الاتفاق للوفاء بالالتزام الواردة في القرار رقم (٦٨٨) فبادرت تلك الدول إلى إبقاء قوة من قواتها قوامها ثلاثة عشر ألف رجل ومن قوات الحلفاء لتؤدي تلك المهمة الإنسانية في كردستان العراق، تحدد تلك المهمة في إيصال مواد الاغاثة إلى مستحقيها من اللاجئين والسماح لهؤلاء بالعودة إلى منازلهم بكل حرية ولكن سرعان ما تجاوزت تلك القوات تلك المهمة وقامت بإنشاء منطقة آمنة للأكراد شمال خط عرض (٣٦) إضافة إلى فرض حظر جوي على الطائرات العراقية في المناطق الجنوبية[2].

---

[1] إن إنشاء تلك القوات يعتبر إذن ترجمة دقيقة لما تمخض عن انتهاء الحرب الباردة ومن انتصار المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية وسعيه الدائم نحو تكريس هيمنة المعسكر الغربي على مختلف بلدان العالم ولا تهتم الدول الغربية باحترام المبادئ المستقرة في عرف القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام مبدأ السيادة.

[2] إن تحقيق تلك التدخلات الغربية أدت إلى إضعاف العراق وتمزيقه إلى دويلات ثلاث متناحرة كردية في الشمال وسنية في الوسط وشيعية في الجنوب.

ثانياً: حملة حلف الأطلسي ضد يوغسلافيا السابقة لحماية ألبان إقليم كوسوفو:

تعود مشكلة هذا الاقليم الذي تقطنه أغلبية ألبانية إلى عام ١٩٨٩م، حيث أقدمت جمهورية صربيا التي يتبعها الإقليم إلى إلغاء نظام الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به هذا الإقليم منذ عام ١٩٨٠م، ورداً على قرار إعلان ألبان كوسوفو انفصال إقليمهم في 1990/7/20م وبموجبه أجروا استفتاء لم تشارك فيه العناصر غير الألبانية تم بموجبه الإعلان عن قيام جمهورية كوسوفو في عام 1993م[1]، وبعد انتهاء حرب استقلال الجمهوريات المنفصلة عن الاتحاد اليوغسلافي السابق عادت جمهورية صربيا لاستعادة سيطرتها الفعلية على إقليم كوسوفو الذي أدى إلى احتدام الصراع المسلح بينها وبين جيش تحرر كوسوفو الذي أعلن عن إنشاءه في 1997/7/20م، وأفضى ذلك الصراع غير المتكافئ إلى نزوح مائتي ألف من سكان الإقليم الألبان إلى مناطق أخرى داخل يوغسلافيا السابقة وخارجها[2]، ونتيجة لتفاقم الأوضاع في الإقليم نشطت جهود العديد من الجهات الدولية من أجل إيجاد تسوية للنزاع على أساس منح إقليم الألبان حكماً ذاتياً في إطار جمهورية صربيا مع إيجاد نوع من الإشراف الدولي على تطبيق بنود الاتفاق ومراقبة الأوضاع في الإقليم، وفي هذا الإطار تم تشكيل مجموعة اتصال دولية من ست دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وفرنسا وبريطانيا وألمانيا وإيطاليا، وقد توالت جهود هذه المجموعة إلى إيجاد حل للصراع في الإقليم على أساس المبادئ الثلاثة التالية: الاعتراف بحكم ذاتي للألبان في الإقليم، إجراء انتخابات في الإقليم تحت إشراف دولي، وتشكيل حكومة وقوة شرطة من الأغلبية الألبانية في الإقليم، وأعلنت الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في الجانب الصربي إزاء ازدياد حجم العمليات الوحشية التي تقوم بها وفشل المحاولة نتيجة تعسف القوات اليوغسلافية ضد ألبان الإقليم[3]،عن بدء حملة شمال الأطلسي ضد

---

[1] تم انتخاب إبراهيم روقفوا رئيساً للجمهورية الجديدة ثم جرى تشكيل حكومة مستقلة للدول الجديدة.

[2] د. عماد جاد: التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2000م، ص 98 وما بعدها.

[3] د. عماد جاد: التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سابق، ص 109.

يوغسلافيا في 1999/3/23م، دون تفويض من مجلس الأمن، وهذا يمثل تطوراً خطيراً في مجال التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية فللمرة الأولى منذ تأسيسه عام 1949م، يشن حلف شمال الأطلسي حملة عسكرية على إحدى الدول في أوروبا دون تفويض من قبل مجلس الأمن المسؤول الأول والرئيس عن حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم، وبعد (79) يوما من القصف الجوي والبحري المكثف والمتواصل على جمهورية يوغسلافيا السابقة تم التوصل بفضل الجهود الدولية والأوروبية إلى اتفاق يضمن خروج القوات اليوغسلافية من إقليم كوسوفو ووقف الحلف لغاراته وصدور قرار من مجلس الأمن يتضمن توفير إدارة مؤقتة لإقليم كوسوفو يمكن في ظلها لشعب الإقليم أن يحظى بقدر كبير من الاستقلال الذاتي الموسع ضمن جمهورية صربيا[1]، وهنا أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1244) في 1999/6/10م والذي يتضمن البنود التالية: السماح بعد الانسحاب لعدد محدود من الجنود ورجال الشرطة الصربية بالعودة إلى كوسوفو لأداء المهام الإدارية في الإقليم وإقامة وجود مدني وأمني وتحت إشراف الأمم المتحدة ومطالبة جيش تحرر كوسوفو وجميع المنظمات الألبانية المسلحة الأخرى في الاقليم بأن تضع على الفور حدا لجميع الأعمال الهجومية وأن تذعن لمتطلبات نزع السلاح التي يحددها رئيس الوجود الأمني الدولي بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة[2].

شن حلف شمال الأطلسي غاراته الجوية والبحرية على يوغسلافيا السابقة دون تفويض من مجلس الأمن هو أمر جدير بالنظر، وهذا ما أوضح رغبة هذه الدولة وقدرتها في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وفقا لمصالحها الخاصة وبغض النظر عن اتفاق ذلك أو تعارضه مع قواعد الشرعية الدولية لقد توافر للولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من العوامل التي شجعتها على شن تلك الحملة ضد يوغسلافيا السابقة، فمن

---

(1) أسفرت تلك الأعمال عن تشريد وطرد مئات الآلاف من المدنيين بالقوة ودمرت بالجملة الممتلكات وسبل كسب العيش والخروج عن القانون، وخلفت صورة وحشية وأعمال عنف وآلاف من القتلى بدون توثيق، ووفيات لا حصر لها لم تسجل حتى الآن، ومعاناة بشرية لا يمكن قياس أبعادها مثل ما يحدث الآن في سوريا.

(2) يتمثل هذا الاتفاق خطة السلام التي قدمها الرئيس الفنلندي "مارتي العتيسياري"، ممثلا للاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة و"فيكتور نشيرتوميردين" المبعوث الشخصي لرئيس الاتحاد الروسي، وقبلت الجمعية التشريعية لجمهورية صربيا هذه الخطة في 1999/6/3م.

ناحية يمثل حرب يوغسلافيا السابقة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فرصة مواتية للتخلص من آخر مخلفات الحرب الباردة في أوروبا والتي كان وجودها يعيد تذكير شعوب تلك المنطقة بكل ما يمت للشرق بالاشتراكية والشيوعية من صلة، ومن ناحية أخرى فأن قرار شن الغارات هو في الأساس قرار أمريكي يمثل في حد ذاته رسالة لقادة الاتحاد الأوروبي محتواها أنه يمكن لاتحادهم أن يصير عملا اقتصاديا ولكن يعجز ضمان أمن القارة الأوروبية بدون المساعدة العسكرية الأمريكية ، وأخيراً فإن شن الغارات العسكرية بدون موافقة مجلس الأمن كان يمثل رسالة لروسيا الاتحادية بل لمختلف دول العالم مقتضاها أن استخدام حق النقض في مجلس الأمن لا ينبغي أن يحول بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين اتخاذ أية تدابير عسكرية، وإذا كان هذا هو موقف القوة العظمى الوحيدة في العالم فإن مصلحة الدول النامية تستوجب التمسك بقواعد الشرعية الدولية حفاظا على استقلالها وسيادتها في مواجهة الهيمنة الأمريكية[1].

ومن هذا المنطلق نستطيع القول إن مبدأ عدم التدخل يعتبر أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر والعلاقات الدولية، فهو يمثل ضمانة محورية لاستقرار النظام العالمي، كما يهدف إلى منع الفوضى والنزاعات المسلحة من خلال تحديد حدود واضحة لتصرفات الدول تجاه بعضها البعض، فلا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل - بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان - في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة الأخرى، هذا الالتزام الدولي يفرض على كل دولة ممارسة اختصاصاتها ضمن إقليمها فقط، والامتناع عن أي عمل يمكن أن يفسر على أنه مساس بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى، مما يحفظ في نهاية المطاف سيادة وهيبة الدولة.

[1] د. عماد جاد: التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مرجع سابق، ص 107.

الخاتمة

سعت الدراسة إلى إلقاء الضوء على هيبة الدولة، وبينا أن هيبة الدولة تعتبر النتيجة المترتبة على ممارسة الدولة لحقها في السيادة ويكون ذلك بالتطبيق الصارم للقانون وفرض احترامه، وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يحرم استخدام القوة، وينص على مبدئين في العلاقة الدولية هما سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ إلا انه لازال هذين المبدأين يطرحان إشكاليات في ظل النظام العالمي الجديد ، ومن خلال طرحنا لهذه الورقة البحثية توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات نوردها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1. يؤثر التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدولة سلبًا على هيبتها وسيادتها.
2. ان التمسك بالسيادة الوطنية ورفض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة لم يعد يتماشى والعصر الحديث.
3. ان استخدام القوى العظمى للقوة بحجة حماية حقوق الانسان دون رضى الدول المتدخل من اجلها هو ذاته يعتبر خرقا للأمن والسلم الدوليين، إذ يمكن استعمال طرق بديلة سلمية لحماية حقوق وسلامة الانسان.
4. من خلال التطبيقات المعاصرة للتدخل تبين ان استخدامه من طرف الدول العظمى دون ضرورة تستدعي هذه التدخلات، ما هو الا خدمة لمصالحها كونها تحجم عن التدخل في دول بحاجة اليه.
5. الدول ذات السيادة تتمتع بالقدرة على التفاوض مع الدول الأخرى على قدم المساواة في مختلف القضايا ، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو غيرها ، هذه القدرة على التفاوض تعزز مكانة الدولة وهيبتها على الساحة الدولية.

ثانياً: التوصيـات:

1. **يجب أن يكون أي تدخل دولي استثنائيًا ومبررًا بشكل واضح، مع مراعاة القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يكون الهدف الأساسي هو استعادة الاستقرار، واحترام سيادة الدولة.**
2. **ولأن السيادة هي أساس هيبة الدولة، فلابد أن تتمتع الدولة بسيادتها كاملة، حتى تكون قادرة على حماية مصالحها، وتعزيز رفاهية شعبها، والمشاركة بفعالية في المجتمع الدولي، مما يجعلها تحظى بالاحترام والتقدير على المستوى العالمي.**
3. **أن يبقى مجلس الأمن السلطة الوحيدة المخولة لاستخدام القوة شرط أن يعيد النظر في اليات التصويت بحيث يمتنع الأعضاء عن استخدام الفيتو في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.**

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم:**

سورة آل عمران.

- **الكتب اللغوية:**

1. **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1997م.**
2. **المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1998م.**

- **الكتب القانونية:**

1. **إبراهيم العيسوي: الجات وأخواتها، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995م.**
2. **إبراهيم جودة: دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2019م.**
3. **إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية" الدول والحكومات"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، 2006م.**
4. **أحمد محمد رفعت: الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.**
5. **الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م. الحديث، الجزائر، 2000م.**
6. **باسم صبحي بشناق: الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ط5، 2017م.**
7. **جان بكلتيه: مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية، جنيف 1975م.**

8. حاتم عتلم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1994م.
9. حسني بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط1، 2003م.
10. حسين عبد الله العابد: انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
11. خالد تدمري: واقع نظرية السيادة في ظل المتغيرات الدولية، جامعة دمشق، سوريا، 2010م.
12. دلال لوشن: السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، دون بلد نشر، 2005م.
13. رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، كلية الحقوق القسم العام جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2014.
14. سعيد بوشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر، 2004م.
15. سليمان محمد الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ط، 1988م.
16. صلاح الدين عامر: المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م.
17. عامر الزمالي: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993م.
18. عثمان علي الرواندوزي: السيادة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010م.

19. علي صادق أبو هيف: القانون الدولي العام" النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد، منشأة المعارف، ط1.
20. علي يوسف الشكري: الوسيط في الأنظمة السياسية المقارنة، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، دون ط،2011م.
21. عماد جاد: التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
22. العيد صالحي: العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006م.
23. فاضل أحمد عبدالمغني السنباني: النظم السياسية" الملامح الرئيسية لنظام الحكم في اليمن"، كلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء، اليمن، ط1، 2017م.
24. فتحي عبدالكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة"، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1984م.
25. فوزي أبو صديق: الوسيط في النظام السياسي والقانون الدستوري" دراسة مقارنة" النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2000م.
26. لؤي طارش نعمان: المفيد في النظم السياسية، مكتبة الوراق، عدن، ط2، 2021م.
27. ماجد راغب الحلو: الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ط، 1994م.
28. محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتماعية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001م.
29. محمد المجذوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004م.
30. محمود عاطف البنا: النظم السياسية" أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية"، دار الفكر العربي، ط2، 1994م.

31. مسعد عبدالرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، 2007م.
32. نبيل راغب: هيبة الدولة " التحدي والتصدي"، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دون ط، 2004م.
33. يحي الجمل: النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ط، 1990م.

- **الرسائل العلمية:**

1. اميرة حناشي: مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008م.
2. سهام سليماني: تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية" دراسة حالة العراق 1991م"، ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005م.
3. فاطمة قوال: مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012م.

- **المقالات والبحوث والمجلات (الدوريات):**

1. احسان هندي: أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، ندوة علمية، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، دمشق،2000م.
2. جمال حمود الضمور: مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد" ليبيا، السودان، الصومال" مركز القدس للدراسات السياسية، ط1، الأردن، 2004م.

3. رايموند كارفيلد كتيل: العلوم السياسية، ترجم من طرف فضل زكي محمد ، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، ط2، بغداد ، 1963م.
4. روبين كولب: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مقالات نشرت بالمجلة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية، جنيف 1995م.
5. زديك الطاهر ورزق الله بن مهيدي العربي: العولمة وتقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دون بلد النشر، 2003م.
6. طلال ياسين العيسي: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر" دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010م.
7. عمر بن أبو بكر أحمد باخشب: سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية "دراسة تحليلية"، مجلة كلية الحقوق جامعة البحرين، العدد الثالث، يناير 2015م.
8. مذكرة حكومة المملكة العربية السعودية، حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعارضه مع الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة، مجلة رابطة العالم الإسلامي، عدد صفر، 1400هـ، ديسمبر 1979م.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. صلاح الصاوي: "نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية"، موقع الكتروني متوفر على:.www.assawy.com ، تاريخ الاطلاع: 2012/04/29م. انظر رحيمة لدغش: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي.
2. حسن نافعة: سيادة الدول في ظل تحول موازين القوة في النظام الدولي، انترنت متوفر على: www.afkaronline.org، تاريخ الاطلاع: 2012/4/29م.

- **المراجع الأجنبية:**

1. Agnes Gautier Audebert ،Droit des Relations Internationales ، Paris: Editions Librairie Vuibert. 2007..
2. Baily S.. the UN security council and human rights ،the Macmilan Press Ltd.. London، 1994.
3. Brawnlie I، Principle of public Int. Law، oxford University press، 1990.
4. Collection of In. Instruments and other legal treaties concerning refugees and displaced parsons.Unhcr. Geneva 1995.
5. Georges Burdcau: manuel droit constitionnel et institutions polititiques، 20 edition، L.G.D.J. paris، 1984.
6. Lillich R.m forcible self- help by states to protect Human Rights. LOWA low report. Volume (53) 1997.
7. Philippe Blacher، Droit Constitutionnel. 1ere Edition، Paris: Editions Hachette Livre، 2007.
8. Pierre de Senarclens: Mondialisation ،Souverainete ،et Theoies des relations Internationales ،Paris ،Editions Dalloz ،1998.
9. Pierrick Le Jeune، Introduction au Droit des Relations Internationales. Paris: Editions L.G.D.J،1994.
10. Roy F.. development of Int. humanitarian law. ICRC ،Geneva، 1994.